-المحاضرة الثالثة : السياسة الإعلامية الجزائرية:

شهد تنظيم المؤسسات الإعلامية والتشريع للإعلام في الجزائر عدة مراحل يمكن تحديدها في أربع وهي:

-المرحلة الأولى من استعادة السيادة الوطنية في 5 جويلية 1962 إلى 19 جوان 1965؛

-المرحلة الثانية تبدأ من 19 جوان 1965 لتنتهي سنة 1979 مع تاريخ انعقاد المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني الذي وافق الأول مرة على لائحة خاصة بالإعلام،

-المرحلة الثالثة تبدأ من سنة 1979 وتنتهي في 1989 (ظهور أول قانون للإعلام 1982)؛

المرحلة الرابعة، وتبدأ مع دستور 23 فيفري 1989 الذي يفتح المجال للتعددية بعد أحداث أكتوبر 1988، والتي شهدت صدور قانون 07-09 في 03-أفريل1990 وقانون الإعلام 2012 . هذه المرحلة لا تزال مستمرة.

قبل التعرض لهذه المراحل كل واحدة على حدة وجب التذكير بأن الدستور الجزائري يشير صراحة إلى أن المعاهدات الدولية التي تبرمها الجزائر تسمو على القوانين الوطنية على أن تكون مرت بمرحلة التصديق وفق الشروط التي نص عليها الدستور، حيث نصت المادة (132) على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون.

1-1- المرحلة الأولى 1962 – 1965:

تميزت بعدم وجود قانون يهيكل قطاع الإعلام ، وهو أهم مشكل تعرضت له وسائل الإعلام وقتها، حيث اكتفت السلطة بالإشارة إلى حرية الإعلام من خلال المواثيق والدساتير أو من خلال التصريحات.

ولم تصدر الحكومة الجزائرية وقتها أي قانون تشريعي يتعلق بالإعلام ، فقد نص قانون 1962/12/31 على أن يبقى العمل جاريا حسب التشريع الفرنسي السابق في جميع الميادين التي ليس لها تعارض مع السيادة الوطنية ، وعليه بقي قانون 1881 والقوانين التابعة له حيز التنفيذ ، حيث كان يسمى هذا القانون <<قانون حرية الصحافة>> ، نص على الحرية المطلقة في النشاط الصحفي والملكية الخاصة للصحافة المكتوبة. اكتفت الحكومة، في هذه الفترة، بوضع نظام توجيهي في مجال الصحافة حيث تم الانتقال من صحافة استعمارية إلى صحافة وطنية مع تأميم واختفاء الصحف الاستعمارية ، وكذا ممارسة الرقابة من طرف السلطة على الصحافة . اشتمل النظام التوجيهي على المراسيم التالية:

-مرسوم 1 أوت 1963 الخاص بتنظيم الإذاعة و التلفزة الجزائرية، يعتبرها مؤسسة عمومية تابعة للدولة لها طابع صناعي وتجاري وأعطيت لها صلاحية الاحتكار في النشر الراديوفوني و المتلفز.

-مرسوم 1 أوت 1963 الخاص بتنظيم وكالة الأنباء وهو يعتبر الوكالة كمؤسسة عمومية تابعة للدولة ولها طابع تجاري صناعي، وأعطى لها مرسوم آخر مؤرخ ب1964/09/30 صلاحية احتكار النشر.

-ميثاق طرابلس 1962 : يعتبر أول وثيقة بعد الاستقلال تحدثت عن تأطير الفرد ضمن إطار الرأي الجماعي ، حرية التنافس وحرية النقد تكون ضمن إطار المنظمات المنبثقة عن الحزب هي حق أساسي لكل مناضل و لتوعيته لا بد من تسخير شتى الوسائل الموضوعة تحت تصرف الحزب من بينها : التعبير الشفهي ، بالإضافة إلى الصحافة والإصدارات المختلفة.

-دستور 1963 : كرس حرية الإعلام من خلال المواد التي أكدت على ما يلي:

المادة (04): "ضمان احترام آراء الفرد ومعتقداته وحرية العبادة ".

المادة (11): "الانضمام للإعلان العالمي لحقوق الإنسان اقتناعا بضرورة التعاون الدولي".

المادة (19)" ضمان حرية الصحافة والوسائل الأخرى للإعلام وحرية الاجتماع وحرية الكلام وكذلك حرية الرأي ".

– ميثاق 1964 : جعل هذا الميثاق الإعلام من أولوياته ، وصدرت عن هذا الميثاق أولى القوانين المتضمنة لمهام وزارة الإعلام ، وحدد الهيكل التنظيمي للوزارة ،و في سنة 1964م، قام الرئيس أحمد بن بلة بإلغاء هذه الوزارة وتعويضها بمديرية الإعلام لدى رئاسة الجمهورية. من هنا نقول أن هناك تضييق لمهام الصحافة في هذه المرحلة تنحصر في خدمة أفكار الحزب الواحد ونهجه الإيديولوجي .

1-2- المرحلة الثانية 1965 – 1979

بدأت بوصول هواري بومدين إلى الحكم و دعمه للنظام الاشتراكي وتبنيه لمفاهيم الاشتراكية ، مثل الثورة الزراعية والثورة الثقافية والثورة الصناعية. بدأت تتجلى مظاهر مرحلة جديدة اصطبغت فيها الحياة الإعلامية بصبغة إيديولوجية تلتف حول السلطة. وكان من بين النصوص التي صدرت في هذه المرحلة مايلي:

–قانون الصحافي 1968م : صدر في 1968/09/09، إشتمل على سبعة فصول: تعريف الصحافي المحترف، واجباته ، إجراءات التوظيف، الراتب والمكافأة، الترفيه والترخيص، أخلاقيات المهنة والبطاقة المهنية. نص على أن الصحفي يمارس مهنته ضمن منظور نضالي، من أهم ما جاء في هذا القانون نذكر المادة (05) التي تحدد واجبات الصحفي المحترف كما يلي: " يجب على الصحفي المهني، كما هو موصوف في هذا القانون الأساسي:

– أن يمارس وظيفته ضمن توجيه نشاط نضالي.

– أن يمتنع عن تقديم الأخبار الكاذبة أو غير الثابتة أو إشاعتها أو السماح بإشاعتها.

– أن يلتزم بالسر المهني ما عدا قضايا الأسرار العسكرية الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي كما هو محدد في القانون".

يعتبر هذا القانون من وجهة نظر الصحافيين وكذا الأكاديميين ناقصا في عدة جوانب فقد أولى الواجبات والعقوبات أهمية قصوى، بينما تغاضى عن الحقوق وحرية الصحافة و ظل محدودا الهيئات الرسمية الحزب والحكومة والنقابة.

كما حددت التصريحات الصادرة عن المسؤولين في هذه المرحلة دور وسائل الإعلام ،حيث صرح بشير بومعزة وزير الإعلام آنذاك في 1965 بقوله: "إن إعلامنا يجب أن يكون إعلام جهاد يجب أن تترجم أقلامنا الأفكار الأساسية للمسؤولين، فالصحفي ناطق ومدافع ولسان الثورة والصحافة مدعوة لتثقيف القراء وتشجيعهم على تحقيق أهداف التنمية". عرفت السياسة الإعلامية آنذاك إلغاء الملكية الخاصة للصحف، وسخرت الإذاعة والتلفزيون لخدمة هذه السياسة.

وفي سنة 1966 أممت الحكومة الشركة الفرنسية للتوزيع << Hachette>> بقانون جانفي 1966 ، وقامت بتأسيس الشركة الوطنية للنشر والتوزيع (SNED)،وأصبحت الجرائد تحت إشراف الحكومة والحزب الواحد ولا يمكن للمواطن تأسيس وتوزيع جريدة خاصة، بهذا التأميم الأخير نلاحظ أن الدولة الجزائرية قد وضعت كل الوسائل البشرية والإعلامية تحت سيطرة الحزب الواحد بإنشاء الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، وقد وضعت الجزائر اللبنة الأولى لانطلاق الحركة النشرية العمومية. كما تم إعطاء وضع قانوني للنشاط الصناعي بإنشاء شركات وطنية مختلفة لها طابع صناعي تجاري ،وألحقت المهام الإدارية بمصالح الوزارة.

-الميثاق الوطني 1976: وهو ميثاق وطني أعلن عنه أمام الشعب من طرف الرئيس بومدين في خطاب 19 جوان 1975، بمناسبة الذكرى العاشرة لتوليه السلطة، حيث طرح فكرة تنظيم نقاش وطني حول المشروع، تم نشره في 1976/04/27 عن طريق الصحافة المكتوبة ، وفي الخامس ماي انطلق النقاش الوطني، وفي نفس الوقت فتحت الجرائد صفحاتها لرسائل القراء، والإذاعة والتلفزيون قامت بنقل النقاش، كما انعقدت اجتماعات على مستوى الجبهات الوطنية النص النهائي لميثاق الوطني المتضمن 190 صفحة نشر على نطاق واسع، ثم خضع للاستفتاء وصودق عليه في 1976/06/27. محرروا الميثاق لم يهملوا مشكل حرية التعبير، بعد النقاش الطويل الذي عبر فيه المواطنين عن موضوع غيابها في البلاد حيث ورد في الباب الأول، المادتين 5 7، ص 34: "الاشتراكية ستخلق الميكانيزمات الملائمة التي ستساعد على ضمان الحقوق الأساسية للمواطنين خاصة حرية التعبير بشرط أن لا تستخدم للمساس بالثورة"، "أن الدولة الاشتراكية تضمن مجموع الحريات العمومية حرية التعبير والرأي والتفكير، والتنقل شريطة ألا تستعمل بالمساس بالثورة ،حرية المعتقد هي مبدأ أساسي للثورة ،وتضمن الدولة لكل المواطنين الحق في إعلام كامل وموضوعي سواء بالنسبة للقضايا الوطنية أو الدولية ،إن الدولة تضمن الحق في الإعلام، ولذلك يجب أن تتولى قيادة الحزب توجيه ومراقبة الإعلام" ، وهكذا لأول مرة يصبح الحق في الإعلام، من بين الحقوق المعترف بها للمواطنين والتي تسعى الدولة لإنجازها وتتكفل بضمانها، غير أن الميثاق الوطني لم يبين هذا الحق واكتفى بالتصريح به

-دستور 1976: صادق عليه الشعب في استفتاء عام، يوم 19 نوفمبر 1976 ، كرس هو الآخر النظام الاشتراكي بل و جعله خيارا لا رجعة فيه ، كما كرس وحدة القيادة في الحزب والدولة معا في هرم السلطة، نص الدستور على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان وحرية الضمير والمعتقد وحرية التعبير والاجتماع مضمونة، كما ورد في المواد التالية:

المادة (53): "لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي"

المادة (55): "حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة (73) من الدستور ".

1-3- المرحلة الثالثة 1979 – 1988 :

وهي المرحلة التي تلت وفاة الرئيس هواري بومدين وتولي الشاذلي بن جديد رئاسة الجمهورية، وقد صدرت في هذه الفترة القوانين والنصوص التالية:

-لائحة الإعلام للمؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني 1979 : وافق المؤتمر لأول مرة على لائحة خاصة بالإعلام. شهدت هذه المرحلة صدور ثلاث نصوص أساسية للنشاط الإعلامي في الجزائر ، أولها اللائحة الخاصة بالإعلام ، ثم ظهور قانون 1982المتعلق بالإعلام ، فقرار شامل يحدد السياسة الإعلامية. تتلخص العناصر الجوهرية التي احتوتها هذه اللائحة تبعا للأبعاد الأربعة العملية الاتصالية على النحو التالي:على الصحفي ضرورة قيامه بعمله على ضوء مبدأ وحدة التوجيه والفكر كما له الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات، ضرورة تحديد العلاقة بين الصحفي والسلطة العمومية للمواطن، وإعادة النظر في مفهوم ودور الصحافة، بغية إدخال تحسين في مفاهيمها بشكل يجعلها أكثر ديمقراطية، للجمهور الحق في إعلام موضوعي وديمقراطي.تكريس مبدأ الملكية الاجتماعية لوسائل الإعلام، وتوسيع النطاق الجغرافي للتغطية الإعلامية خاصة الإذاعة والتلفزة .إلا انه عند تحليل محتوى هذه الوثيقة، يتراءى وجود نوع من عدم الانسجام حتى لا نقول التناقض، بين عدة مفاهيم وردت فيها مثل، وحدة التوجيه، ديمقراطية المضمون، التزام البحث عن الحقيقة، والتأكد من جميع عناصر العمل الصحفي قبل تبليغه للجمهور،حق المواطن في الإعلام الكامل و الموضوعي.

–قانون الإعلام 1982: هناك مجموعات واسعة من القواعد القانونية والتنظيمية والضوابط والمعايير المهنية التي تندرج إما ضمن قوانين الإعلام والتي تتجه لوضع إطار شرعي لممارسة الحق في الإعلام كحق إنساني ، وإما ضمن قوانين الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى التي تهدف هي الأخرى إلى تدعيم الإعلام ، أو ضمن المدونات الأخلاقية ومواثيق الشرف المهنية التي تصب في نفس الأهداف ، ولو بكيفية غير ملزمة في أغلب الأحيان إن وضعية التشريع الإعلامي في الجزائر لا تختلف كثيرا عن الأوضاع السائدة في أغلبية الدول الحديثة العهد بالديمقراطية الليبيرالية، وإن كانت تتميز عنها بمحاولات جمع كل القواعد المتعلقة بالإعلام كحق إنساني، وكنشاط اجتماعي ثقافي وتجاري في هيكل واحد يسمى"قانون الإعلام" سواء تعلق الأمر بعهد الأحادية (قانون 1982) أو مرحلة التعددية (قانون 1990). يعتبر قانون الإعلام الصادر رسميا بتاريخ 06 فيفري 1982 أول قانون للإعلام في تاريخ الجزائر ، وبذلك جاء هذا القانون بعد مرور 20 سنة على استعادة الاستقلال الوطني في وقت أصبحت فيه الصحافة تعاني من جميع أنواع الضغوط وفي ظل الفراغ القانوني .

وقد نصت المادة الأولى من القانون على أن" الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، ويعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني وفي إطار الاختيارات الاشتراكية في الميثاق الوطني، عن إرادة الثورة ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية"، فالحق في الإعلام يدور مفهومه وأبعاده ومبادئه ضمن هذا الإطار، نصت عن الحق في الإعلام المادة (02) من قانون 1982 "الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين إلا أن الدولة هي التي توفره" ما يجرنا إلى التشكيك في موضوعيته، أكدت ذلك المادة (03) "أن يمارس حق الإعلام بكل حرية ضمن نطاق الاختيارات الإيديولوجية للبلاد والقيم الأخلاقية للأمة وتوجيهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها الدستور وخاصة في مادتيه 55 و 73 "، ثم في المادة (05) "إن توجيه النشرات الإخبارية العامة ووكالة الأنباء والإذاعة والتلفزة والصحافة المصورة هو من اختصاص القيادة السياسة للبلاد وحدها ويعبر عن هذا التوجيه من خلال الهيئة المختصة التابعة للجنة المركزية للحزب بواسطة وزير الإعلام و المسؤول المكلف بالإعلام في الحزب، كل في القطاع الملحق به، مدير وأجهزة الإعلام هم وحدهم المؤهلون بتنفيذ هذه التوجيهات". كل هذا يعني أن المؤسسة السمعية البصرية والإذاعة و التلفزة والصحافة المكتوبة ووكالة الأنباء يتم توجيهها بإدارة الحزب الواحد فيما يقوم الحق في الإعلام على التعددية وعدم الاحتكار للمؤسسة الإعلامية وتوجيهها . فنتساءل عن حق المواطن في الإعلام في ظل هذا الاحتكار.

بإختصار ، فقد جاء قانون 1982 من خلال مضمونه لتنظيم قطاع المطبوعات والصحافة المكتوبة. ولم يتعرض إلى الوسائل السمعية البصرية. سوى ضمن إطار عام دون التفصيل في شأن المؤسسات السمعية البصرية. و خاصة التلفزيون حيث تجنب المشرع الخوض فيه. يمكن اعتبار قانون الإعلام الصادر سنة 1982 أول نص تشريعي يحدد حقوق وواجبات الصحفي ، ومن ثم يؤطر لأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر ، وفي حين أنه أكد حق المواطن في الإعلام فقد جعله حقا صعب المنال عن طريق العدد الكبير من المواد القانونية التي تحتوي على ممنوعات وضوابط وتوجيهات تحد من قدرة الصحفي على القيام بدورة كاملا.

– الميثاق الوطني 1986م : في هذا الميثاق كان الاهتمام كبير بقطاع الإعلام مقارنة مع ميثاق 1976 م ، ومن بين ما جاء في تحديده لأهمية الإعلام ما يلي: "إن الإعلام قطاع استراتيجي يتصل اتصالا وثيقا بالسيادة الوطنية فهو يتجاوز مجرد سرد الوقائع وملاحقة الأخبار، وتغطية الأحداث الدولية، ليؤدي دورا أساسيا في معركة التنمية الوطنية، والدفاع عن الثورة، وتحقيق التعبئة، وشحذ اليقظة وتعميق الوعي "فالإعلام بهذا المفهوم أصبح أداة رئيسية في تشكيل

المحيط، وإعادة النظرة إلى الأشياء، وصياغة المفاهيم والتطورات، كما أصبح من مستلزمات النشاط السياسي والإيديولوجي والاقتصادي، والاجتماعي والثقافي والعلمي، إذن فهو وسيلة أساسية من وسائل الثورة يعبر عن أهدافها ويعمل على تعميقها ويدافع عنها في الداخل، ويتصدى للذود عنها والتعريف بها في الخارج، وعن دور رجال الإعلام جاء في الميثاق التأكيد على ضرورة التزامهم بالإيديولوجية الرسمية ووعيهم بها، إذ جاء على الخصوص :"... ولكن هذا الدور مرهون بالتزام العاملين في حقل الإعلام بأيديولوجية الثورة ووعيهم الكامل لمبادئها وأهدافها، واختياراتها الأساسية المتصلة بخدمة الجماهير الشعبية".

1-4- المرحلة الرابعة، أو السياسة الإعلامية في ظل التعددية الإعلامية والحزبية1989 إلى يومنا:

وقد تميزت بصدور دستورين والعديد من التعديلات الدستورية والنصوص القانونية والمراسيم وهي:

-دستور 1989 ودستور 1996المعدل له: حيث جاء في مادته (31) بان" الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة"،وتضمنت المادة (35) "أنه لا مساس بحرمة المعتقد وحرمة حرية الرأي" ،كما نصت المادة (36) على أن" حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمون للمواطن حقوق المؤلف يحميها القانون لا يجوز حجز أي مطبوع أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي". أما بالنسبة للتعديل الدستوري بتارلايخ 28 نوفمبر 1996، فكان من بين أهم المواد المتعلقة بحرية التعبير وممارسة الحق في الإعلام، المادة (36) التي جاء فيها أنه "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي"؛ والمادة (38) التي أكدت على أن "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة من وسائل التبليغ والإعلام،إلا بمقتضى أمر قضائي"؛ في حين أشارت المادة (41) إلى أن "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن".

-قوانين الإعلام والمشاريع، حيث عرفت هذه المرحلة صدور العديد من القوانين ومشاريع القوانين، وهي:

-قانون الإعلام العضوي 1990م : بعد الانتقال إلى التعددية السياسية صارت وسائل الإعلام تخضع لقانون 1990م هذا الأخير جاء في ظل الدستور الجديد ، والتعددية الحزبية وتوسيع مجال ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن. تم نشر القانون بالجريدة الرسمية يوم 4 أفريل 1990 وبذلك تبدأ مرحلة متميزة وجديدة في تاريخ الإعلام في الجزائر. يتضمن القانون على 106 مادة موزعة على تسعة أبواب، حيث نصت المادة (01) على: " يحدد هذا القانون قواعد ومبادئ ممارسة الحق في الإعلام ، فيما حددت المادة (02) "الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة موضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي ، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير ، طبقا للمواد 35، 36 ، 49 من الدستور ."

فيما نصت المادة (03) وحددت الإطار الذي يمارس فيه الحق في الإعلام "يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني."

بينما جسدت المادة (04) الحق في الإعلام وممارسته من طرف المؤسسة السمعية البصرية، والصحف (الصحافة المكتوبة) ووكالة الأنباء. إذ نصت على ما يلي: "يمارس الحق في الاعلام خصوصا من خلال ما يأتي:

- ✓ عناوين الاعلام وأجهزته في القطاع العام؛
- ✓ العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي؛

- ✓ العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنيون الخاضعون للقانون الجزائري؛ ويمارس من خلال أي سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي .

أكدت المادة (05) على دور ومهام أجهزة الإعلام السمعية البصرية والصحافة المكتوبة ووكالة الأنباء حيث نصت على:" تساهم عناوين الإعلام وأجهزته السابق ذكر في ازدهار الثقافة وتوفير ما يحتاج إليه المواطنين في مجال الإعلام والإطلاع على التطور التكنولوجي والثقافة والتربية والترفيه في إطار القيم الوطنية وترقية الحوار بين ثقافات العالم طبقا للمواد 2، 3، 7 و9 من الدستور.هذا تلبية لحق المواطن في الإعلام وحاجاته الثقافية" .

كما جاء في المادة (09): "للحكومة أن تبث أو تنشر في أي وقت التصريحات والبيانات المكتوبة أو المنطوقة أو المتلفزة التي تراها ضرورية على أن يعلن أنها صادرة عن الحكومة ". وأكدت نفس المادة الحق في الإعلام حينما اتبع المشرع هذه المادة بفقرة أخيرة هي "ويجب أن لا يشكل هذا الحق بأي حال قيد لحرية التعبير للجان التحرير في العناوين والأجهزة المعنية ".

وعن حق الجمهور في إعلام يتميز بالمصداقية، تقدمه المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية ، والصحافة المكتوبة ووكالة الأنباء نصت عنه المادة (10) "يجب على أجهزة القطاع العام وعناوينه أن لا تدخل في الحسبان مهما تكن الظروف والتأثيرات والاعتبارات التي من شأنها أن تخل بمصداقية الإعلام ، ويتعين عليها أن تضمن المساواة في إمكانية التعبير عن تيارات الرأي والتفكير " . ما يلاحظ عن هذا القانون أنه حدد ممارسة الحق في الإعلام من خلال وسائل الإعلام الجماهيرية التابعة للقطاع العمومي والقطاع الخاص وعناوين الأحزاب (السمعي البصري ، الصحافة المكتوبة ووكالة الأنباء) كما أنه يخلط بين الإعلام والدعاية الإيديولوجية أو التلقين المذهبي الذي هو أساس الصحافة الحزبية ، كما أنه يعطي للسلطة التنفيذية الحق في نشر التصريحات والبيانات التي تقدر ضرورتها ووقت نشرها أو بثها أو إذاعتها (عبر المؤسسة الإعلامية) بينما قوانين حرية الإعلام تلزم السلطات العمومية (خاصة الحكومة) بشر المعلومات التي يراها المشرع ضرورية لممارسة المواطن حقه في الإعلام.

–تعليمة الرئيس اليمين زروال: صدرت التعليمة الرئاسية رقم 17 للرئيس السابق اليمين زروال في 13 نوفمبر 1997م والتي تضمنت تنظيم قطاع الإعلام والصحافة ، وتحسين قطاع الصحافة المكتوبة، فتح السمعي البصري، تحسين أداء وكالة الأنباء. ووضع قانون خاص بممارسة الإشهار، أهم ما جاء فيها:

– ضرورة انفتاح وسائل الإعلام على المجتمع بالدرجة الأولى للتعرف على انشغالات واهتمامات وطموحات المواطن، فمهمة وسائل وقنوات الاتصال العمل على تفعيل ، وتنشيط الحركة الجوارية تجاه كل قطاعات المجتمع.و فرض الانسجام الاجتماعي والاندماج المطلوب كما أشارت إلى إعادة تنظيمها و تأطيرها لما يخلق مصادر متنوعة للإعلام وتسهيل الوصول إليها ، بما يسمح بتفعيل اتصال المواطن بالمؤسسات الوطنية الجهوية والمحلية وفق علاقة تفاعلية وشفافة.

– الحفاظ على وسائل الإعلام من الهيمنة غير لعادلة للأحزاب السياسية والحرص على احترام قواعد ومبادئ الخدمة العمومية التي تفرض الوصول والاستفادة العادلة من طرف المجتمع المدني والمجتمع السياسي من وسائل الإعلام العمومية.

– كما نصت التعليمة على ضرورة تنظيم الاتصال داخل البرلمان بين الهيئة التنفيذية والأحزاب السياسية عن طريق ممثلين، بما يتناسب مع القانون الداخلي بالمجلس الشعبي الوطني ودون استثناء النقاش التناقضي المسؤول عبر وسائل الإعلام لتنوير الرأي العام والمواطنين بالمعلومات اللازمة قصد تشكيل رأي عام ومواقف معينة ، وضرورة العمل على تصحيح صورة الجزائر المسوقة في الخارج، و وجب إنشاء وكالة للاتصال الخارجي تستثمر في وظيفة إنتاج صورة حقيقية

للدولة الجزائرية على المستويات السياسية الاقتصادية، التجارية، الثقافية والسياحية كمطلب ملح وضروري؛ وفي نفس السياق وتنظيم المؤسسات وتكريس الحق في الإعلام ، تطرقت التعليمة إلى ضرورة إعادة بناء وتحسين الأداء الإعلامي للتلفزة الجزائرية، وذلك بتطهير وتحسين مردودية الموارد البشرية والمادية التي من شأنها تحسين المنتوج الإعلامي الجزائري وكذا توسيع انتشار الإعلام المفتوح والصادق والموضوعي الذي يحتاجه المواطن.

فيما أكدت التعليمة على تطوير تقنيات الإعلام والاتصال بتدعيمها بوسائل عصرية من خلال مخطط تكوين التقني أكثر ملائمة لتفعيل دور الاتصال وتحسين قطاع الصحافة المكتوبة بالنظر إلى أهميتها، والدولة من جهتها ستلتزم بدعم العناوين الصحفية فيما يتعلق بالنشر والتوزيع خاصة في الجنوب الكبير والمناطق النائية من الوطن، وذلك يتبنى على المدى القصير تقنيات حديثة للنقل والطبع عن بعد عن طريق الأقمار الصناعية.

وعن الدور المنوط بوكالة الأنباء الجزائرية بالداخل والخارج، بالرغم من أن قانونها الأساسي كوكالة تابعة للدولة، وهي منبع وسائل الإعلام لم يستغل لحد الآن فيجب تفعيل نشاط مكاتب الوكالة في الداخل والخارج ، إلى ضرورة وضع قانون يتعلق بالإشهار و وقوانين أخلاقية تسهر على تنظيم وممارسة الإشهار.

–مشاريع قوانين الإعلام : صدرت عدة مشاريع تمهيدية جديدة حتى وإن لم يتم العمل بها لكنها تعد محاولات لاستبدال قانون الإعلام 1990 ،كما تم إلغاء حالة الطوارئ. تتناول هذه المشاريع التمهيدية التي منحت ممارسة أكثر للحق في الإعلام حتى وإن بقيت حبرا على ورق.

أ – المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 1998م : لم يصدر كقانون رغم تأجيل البث فيه من قبل البرلمان، وقد صدر عقب تعليمة الرئيس اليمين زروال ، وكان من أهم ما تضمن أنه خصص بابا لتنظيم كل مؤسسة إعلامية ، والنشريات ، والاتصال السمعي البصري ووكالة الأنباء والاتصال والممارسة المهنية.

كشف المشروع في مادته الأولى عن مبدأ تحرير قطاع الإعلام برمته إذ تنص المادة (01) على ما يلي:" يكفل القانون الحالي حرية الصحافة، الاتصال السمعي لبصري".

– ركزت الوثيقة على ضرورة فتح وسائل الإعلام الثقيلة السمعي البصري وتعدديته مثل الصحافة المكتوبة، والدعوة إلى نشر الثقافة الوطنية وتلبية حاجيات المواطنين من الأخبار.

– كما أكد على حرية الرأي والتعبير وتحديد مفهوم الخدمة العمومية وتجسيدها على أرض الواقع.

– نصت المادة (03) على أن حرية الصحافة والاتصال السمعي البصري ووفقا للمواد (36) و(38) و(41) من الدستور.

– تكريس ممارسات الحريات الأساسية في الفكر والرأي والتعبير.

– الدعوة إلى نشر اللغة الوطنية والثقافة الوطنية في جميع أبعادها الإسلامية، العربية، و الأمازيغية. ترقية القيم الوطنية والحوار بين ثقافات العالم ومبادئ الرقي والعدل والسلام. توفير احتياجات المواطن في مجال الإعلام.

– نصت الوثيقة وركزت على مهمة الخدمة العمومية من طرف المؤسسات سواء الصحافة المكتوبة والأجهزة السمعية البصرية ووكالة الأنباء.

– خصص المشروع على خلاف قانون 1990 الباب الثالث للاتصال السمعي البصري وتنظيمه يتضمن فصلين الأول القطاع العمومي والفصل الثاني خدمات البث الإذاعي السمعي والتلفزيوني المرخص لها.

– الباب الرابع خصص لتنظيم وكالات الأخبار والاتصال، نصت المادة (47)" يخضع إنشاء وكالات أخبار وصور و وكالات اتصال تابعة للقطاع الخاص لترخيص من الوزير المكلف بالاتصال".

-الباب الخامس خصص لحق التصحيح وحق الرد.

الفصل الأول خاص بالنشريات الدورية، الفصل الثاني الاتصال السمعي البصري.

تضمن الميثاق مواد خاصة بمسؤوليات الصحفي وأخلاقيات المهنة، وحقه في الوصول إلى المعلومات مع احترام الشرف والكرامة الإنسانية.

- أما الباب السادس خصص لممارسة مهنة الصحفي. فيما نصت المادة (77) يلزم الصحافي المحترف بالسهر أثناء ممارسة مهنته على الاحترام الدقيق لأخلاقيات وأدبيات المهنة ويجب عليه بوجه خاص: أن يحترم حقوق المواطنين وحرياتهم الدستورية. أن يصحح أي خبر يثبت عدم صحته. أن يمتنع عن القيام بصورة مباشرة أو غير مباشرة بامتداح العنصرية والتعصب والعنف.أن يمتنع عن الانتحال والافتراء والقذف والوشاية.

- الباب الثامن نص على إنشاء المجلس الأعلى للاتصال فهو مكلف بما يأتي (نذكر بعض المهام). تشجيع الشفافية في الأنشطة التابعة لقطاع الإعلام، تعزيز استقلالية الصحافة والمحترفين في هذا الميدان ، ممارسة رقابة بكل الوسائل الملائمة على موضوع الحصص الإشهارية التي تبثها أجهزة البث الإذاعي و التلفزي ومحتواها و كيفيات برمجتها، و تحديد كيفيات تنفيذ الحقوق في التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي ضمن احترام مبدأ المساواة في المعاملة من جانب أجهزة البث الإذاعي السمعي والتلفزي، ضمان استقلال أجهزة القطاع العمومي للبث الإذاعي السمعي والتلفزي ونزاهتها.

- نجد المادة (92) تنص على يستقى المجلس الأعلى للاتصال لدى الإدارات وكل جهاز الإعلام أو مؤسسة صحافية جميع المعلومات اللازمة للتأكد من مدى احترام الحق في الإعلام ولا تستعمل المعلومات المستقاة على هذا النحو إلا لأغراض تأدية المهام المسندة إليها في هذا القانون.

ب – المشروع التمهيدي لسنة 2000م : تم وضع هذا المشروع في عهد وزير الاتصال والثقافة الأسبق "عبد الحميد تبون" بمشاركة عدد من رجال الإعلام ، نص على مايلي :

جاء ضمن الباب الأول أحكام عامة المادة الأولى " يهدف القانون الحالي إلى تحديد كيفيات ممارسة حرية التعبير والاتصال عن طريق الصحافة المكتوبة والسمعي البصري وكذلك تنظيم النشاطات المتصلة بالإعلام، ومواكبة التطورات والتغيرات التي تميز هذا القطاع منذ 1989 والتي تضبط تكييف القانون مع الوضعية الجديدة".

نصت المادة (03) على أن تساهم حرية التعبير والاتصال السمعي البصري طبقا للمواد (36)، (38) وكذا المادة (41) من الدستور.

فيما نصت المادة(04)على أن ممارسة حرية التعبير والاتصال التي تكتسي طابعا مقدسا من الجميع ولأجل الجميع، لا يمكن أن تحدد إلا بحتميات صارمة. احترام الكرامة والحرمة المعنوية والجسدية وشرف الشخصية الإنسانية واعتبارها للحريات الفردية للطابع التعددي للتعبير لتيارات الفكر والرأي، والحفاظ عن النظام العام أو حاجات الدفاع الوطني والسياسة الخارجية، ولضرورة الخدمة العمومية وللتحديات التقنية المتعلقة بالاتصال والضرورة الملحة لتطوير الإنتاج الوطني المكتوب والسمعي البصري، باستمرار سواء من حيث الكم أو الكيف ويضمن المجلس الأعلى للاتصال باعتباره سلطة مستقلة عن الحكومة وعن أصحاب رأس المال، احترام هذه الحرية في الظروف التي حددها هذا القانون كما أضاف هذا المشروع ممارسة الحرية الإعلامية من خلال الميلتيدمديا وعن الإعلام عن طريق الصحف حدد الباب الثاني الفصل الأول أحكام عامة.

المادة (07)نصت على أن يمارس عن طريق ومن قبل: مؤسسات نشر الصحافة المكتوبة.

- الهيئات والأجهزة الإدارية والجمعيات غير السياسية التي تصدر نشريات متخصصة.

– مؤسسات الاتصال السمعي البصري.

–وكالات الأنباء.

– وكالات التصوير الصحفي.

فيما نصت المادة(08) يمكن للشكل القانوني للمؤسسة أن يكون للمؤسسة أن يكون:

– مؤسسة فردية تابعة لمالك واحد وشخصية مادية.

– مؤسسة معنوية تابعة لجمعية أو جهاز ذي هدف نفعي يعمل تحت طائلة القانون ساري المفعول يمكن أن تشكل شركة تجارية.

–شركة ذات مسؤولية محدودة.

– شركة بالمساهمة مزودة بمجلس إدارة يقر بجميع عمليات نقل الأسهم محافظا بذلك على استمرار المسؤولية ومتحاشيا التغيرات لأغلبية غير واعية يمكن أن تغير اتجاه الجريدة.الباب الرابع خصص لممارسة مهنة الصحفي.

كما اعترف المشروع بحق الصحفي في الحصول على المعلومات في حدود ما يسمح به القانون حسب المادة (12). نص المشروع عن السر المهني للصحفي والاحتفاظ بمصادر المعلومات حسب المادة (43)، وضمن المادة (46) نجد الوثيقة تعرضت لحقوق الصحفي في الملكية الأدبية والفنية.

– تعرضت الوثيقة إلى حق الرد وحق التصحيح ضمن الباب الخامس.

– فيما خصص الباب السابع لهيئات التنظيم والمراقبة وأخلاقيات المهنة الفصل الأول المجلس الأعلى للاتصال مهامه نفسها التي نص عنها مشروع 1998م.

– المجلس الأعلى لأخلاقيات وشرف المهنة.

ج– مشروعي قانوني الإعلام 2002 – 2003: سبقت مشروع 2002 عدة جلسات قبل إصداره قبل من باحثين وجامعيين مختصين في مجال الإعلام والاتصال عكس سابقيه تم فتح النقاش حوله في عهد الوزيرة "خليدة تومي" في أكتوبر 2002.

تضمن أسباب ودوافع المشروع في البداية ، فإذا قام قانون 1990 المتعلق بالإعلام والساري المفعول بوضع أسس التعددية الإعلامية في الجزائر، فإنه يحتاج لإثراء حتى يستطيع حصر الخريطة الجديدة للإعلام ويحصر هذه الأسباب فيما يلي: ضرورة تعديل القانون الساري المفعول على مستوى الشكل والمضمون حتى ينسجم والمحيط القانوني والمؤسساتي مع المحافظة على مكاسب الصحافة من خلال عشرية كاملة ودعمها.

إن تطور المحيط بفرض تعديلات تتماشى والسياسة التي تتبعها البلاد من أجل الانضمام إلى مسار العولمة لا سيما المجتمع الإعلامي.

أما عن مشروع 2003، فقد جاء لتعديل قانون 1990 شكلا ومضمونا حتى ينسجم والمحيط القانوني والمؤسساتي والمحافظة على مكاسب الصحافة، فضلا على أن تطور المحيط الدولي يفرض تعديلات تتماشى والسياسة التي تتبعها البلاد من أجل الانضمام إلى مسار العولمة ، لاسيما المجتمع الإعلامي، ويرسم مشروع القانون التنظيم المؤسساتي ويعطي تصور مسبقا للحقل الإعلامي عن طريق مبدأ الضبط كما ينظم الأوجه الأساسية للقانون الأساسي للصحفي المحترف بتوفير الحماية له وإخضاعه للمبادئ العامة العالمية التي تحكم مهنة الصحفي، كما كرس دعم الدولة للصحافة والمؤسسات الإعلامية.

نص على تأسيس المجلس السمعي البصري في المادة (45) حق الحفاظ على السر المهني المادة (37) كما أشار لأول مرة إلى الحقوق المعنوية وحق الملكية الفكرية للصحفيين المادة (68) كما اشترط لأول مرة أدلة على سلوك فعل القذف المادة (79).

كما منعت المادة (78) كل حبس مؤقت للصحفي، وكل تسجيل في وثيقة السوابق العدلية للمخالفات المرتكبة من خلال الصحافة. ليبقى المشروع حبرا على ورق ولم ير النور أيضا.

– قرار إلغاء حالة الطوارئ: حالة الطوارئ Etat d'urgence هي نظام استثنائي يمكن تطبيقه على بلد أو جزء من البلد المهدد أو الذي يوجد في أزمة، ومن آثاره خلافا لحالة الحصار أنه يمنح سلطات معتبرة لرجال البوليس المشكلين للسلطة المدنية إذ تتمتع هذه الأخيرة بمجال يقيد الحريات العامة سلطات أوسع من التي تتمتع بها السلطات العسكرية في حالة الحصار.

عرفت الجزائر حالة طوارئ في 02/09/ 1992 م ، وتم تحديد ممارسة الحق في الإعلام للمؤسسات الإعلامية بواسطة التشريع المتعلق بحالة الطوارئ، فقد أدخل المرسوم الرئاسي رقم 92-320 المؤرخ في 11 أوت 1992م المكمل للمرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992م والمتضمن إعلان حال الطوارئ تحديدات على ممارسة الحق في الإعلام ، بحيث نصت المادة (03) على ما يلي"يمكن اتخاذ تدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة أو غلقها مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها عندما تعرض هذه النشاطات النظام العام، أو الأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد للخطر.

وتتخذ التدابير المذكورة أعلاه عن طريق قرار وزاري لمدة ا تتجاوز ستة (06) أشهر، ويمكن أن تكون موضع طعن وفق الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في التشريع الجاري العمل به" وحسب المادة الأولى من هذا المرسوم فإن المادة (03) منه تتم أحكام المادة (03) من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992م التي جاء "فيها تتخذ الحكومة كل الإجراءات التنظيمية التي هي من صلاحياتها قصد الاستجابة للهدف الذي أعلنت من أجله حالة الطوارئ".

–قانون الإعلام 12 جانفي 2012 : جاء بعد الإصلاحات التي أعلن عنها الرئيس بوتفليقة ، يدعم القانون الجديد المكتسبات الديمقراطية ، ويهدف إلى تحديد القواعد والمبادئ التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام ، ويتيح في نفس الوقت الممارسة الحرة للنشاط الافتتاحي والتعبير الديمقراطي عن الأفكار والآراء عبر المؤسسات الإعلامية (السمعية البصرية والصحافة المكتوبة ووكالة الأنباء).

يتضمن القانون (133) مادة موزعة كالتالي:

الباب الأول: أحكام عامة (05) مواد.

الباب الثاني: نشاط الإعلام عند طريق الصحافة المكتوبة.

الفصل الأول: إصدار التشريعات الدورية (27) مادة.

الفصل الثاني: التوزيع و البيع في الطريق العام (07) مواد.

الباب الثالث: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة (18) مادة:

الباب الرابع: النشاط السمعي البصري.

الفصل الأول: ممارسة النشاط السمعي البصري (06) مواد.

الفصل الثاني: سلطة ضبط السمعي البصري (03) مواد.

الباب الخامس: وسائل الإعلام الإلكترونية (06) مواد.
الباب السادس: مهنة الصحفي و آداب و أخلاقيات المهنة.
الفصل الأول: مهنة الصحفي (19) مادة.
الفصل الثاني: آداب و أخلاقيات المهنة (08) مواد.
الباب السابع: حق الرد و حق التصحيح (15) مادة.
الباب الثامن: المسؤولية (01) مادة .
الباب التاسع: المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي (11) مادة
الباب العاشر: دعم الصحافة و ترقيتها (03) مواد.
الباب الحادي عشر: نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال (01) مادة.
الباب الثاني عشر: أحكام انتقالية و ختامية (03) مواد.

حل هذا القانون محل قانون الإعلام 1990م ، و يعتبر خطوة هامة، و تقدم في مجال ممارسة المؤسسة الإعلامية السمعية البصرية، و الصحافة المكتوبة ووكالة الانباء،و الصحفيين الحق في الإعلام، و تمكين المواطنين من ذلك.

في هذا السياق القانون الذي صادق عليه مؤخرا البرلمان و نشر في الجريدة الرسمية، حافظ على بعض المواد الإيجابية لحرية المؤسسة الإعلامية ضمن قانون الإعلام السابق 1990م ،كما جاء بإلغاء بعض القيود المفروضة على الحق في الإعلام و المؤسسة الإعلامية. و يتعلق ذلك بالمواد التالية:

المادة الأولى من الباب الأول : أحكام عامة تنص على انه "يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ و القواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام و حرية الصحافة ".